عقوبة القتل تعزيراً

في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الإماراتي

The Death Penalty is Discretionary
In Islamic Jurisprudence and the UAE Penal Code

أحمد شحادة بشير [١]، مازن حسين حريري [٢]

الملخص

تطرق البحث لمفهومي التعزير والحدّ وبيان الفروق بينهما، وتم استقراء آراء الفقهاء في التعزير بالقتل، والاطّلاع على أدلتهم، وتحليلها ومناقشتها، لمعرفة هل يمكن أن تصل عقوبة الجريمة التعزيرية في الفقه الإسلامي إلى القتل؟ فضلاً عن استقراء قانون العقوبات الإماراتي، والاطلاع على المواد التي ورد فيها ذكر القتل؛ لمعرفة موقف القانون الإماراتي من التعزير بالقتل، وهل وافق الفقه الإسلامي أو لا؟

وترجح بعد البحث القول بجواز التعزير بالقتل ضمن الحدود التي رسمها الشارع الحكيم، في إطار الضرورة، وبلا توسع؛ مع بيان أن في شمولية حد الحرابة ما يؤكد أن كثيرًا من الجرائم التي يجعلها بعض الفقهاء من جرائم التعزير، ويعاقبون عليها بالقتل يمكن عدَّها من جرائم الحرابة. وثبت أن القانون الإماراتي يقر عقوبة القتل تعزيرًا، وهو بهذا يوافق قول الفقهاء المجيزين، وينصُّ عليها في العديد من المواد التي تناولت عقوبات الجرائم المتنوعة، سواء أكانت ماسَّةً بالأمن الخارجي أم الداخلي للدولة.

الكلمات الدالة: القتل، الحد، التعزير، العقوبة، قانون العقوبات الإماراتي.

Abstract:

The research dealt with the concepts of ta'zir and al-Hidd and explaining the differences between them, and the opinions of the jurists in the ta'zir with killing were extrapolated, their evidence was examined, analyzed and discussed, to know whether the punishment of disciplinary crime in Islamic jurisprudence can reach killing? In addition to extrapolating the UAE penal code, and looking at the articles in which the killing was mentioned, to know the position of the UAE law regarding the condolence of killing, and whether or not Islamic jurisprudence agreed? After the research, it was suggested that it is permissible to apply the discretionary death penalty within the limits set by the wise street, in the context of necessity, and without expansion; with a statement that in the universality of the limit of confusion, what confirms that many of the crimes that some jurists make of the crimes of condolence, and punish them with death can be counted as a crime of dispensation. It has been proven that Emirati law establishes the death penalty in terms of condolence, and thus it agrees with the statement of the permissible jurists, and it stipulates in many articles that deal with penalties for various crimes, whether they affect the external or internal security of the state.

Keywords: Killing, Atta'zir, Penalty, UAE Criminal Law

(١) أستاذ الفقه وأصوله المشارك، جامعة لاهاي. (٢) قسم دراسات العالم الإسلامي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زايد، الإمارات العربية المتحدة. **تاريخ استلام البحث ٢٠٢١/٧/٨ وتاريخ قبوله٢٠٢١/٩/٢٧**

DOI:10.15849/ZUJJLS.211130.09

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فنظرًا لما تمتاز به النفس البشرية من حرمة؛ فقد جعلت الشريعة الإسلامية الحفاظ عليها من أهم مقاصدها، إذ أمرت بحفظها، وشرعت العقوبات على انتهاكها.

فالنفس الإنسانية مصونة، وحفظها من الضرورات الخمس التي جاءت الشرائع لحفظها ورعايتها، وقد وردت النصوص الشرعية بالأمر بالمحافظة عليها؛ قال تعالى: "مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا"[1]، وقال أيضا: "ومَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا"[2]. وقال سبحانه: "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ"[3].

وقال عليه الصلاة والسلام: "لا يحلُّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيبِ الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"[4].

ومع هذا فإن ثمة نفوسًا باعت ضمائرها، واستمرأت الجريمة، وتفننت في أساليبها، وتحايلت على القانون، حتى أصبح لا ينفع معها عقاب عادي؛ بل لا بد من عقاب رادع مانع، كما وجد من توسع في استخدام عقوبات قاسية كعقوبة القتل على جرائم قد لا تستوجب ذلك، والتهمة حاضرة: الفساد والإفساد.

فنحن إذًا أمام خطبين عظيمين، ولكل منهما تأثيره في زعزعة الأمن وتهديد السلم المجتمعي؛ فإما أن يفتح المجال على مصراعيه لإحداث عقوبات تعزيرية قاسية تصل إلى حد القتل فتصيب المجرم والبريء، وإما أن نبقي على حياة من استمرأ الجريمة، وتفنن في أساليبها، وأن نقْصُر عقوبة الإعدام على ما ورد في عقوبات الحدود والقصاص فقط.

أهمية البحث:

١- يكتسب البحث أهميته من أهمية حقِّ الإنسان في الحياة، بصفتها من أجلِّ حقوق الإنسان التي لاقت العناية الإلهية والفقهية والتشريعية.

٢- لمَّا كان التشريع الإسلامي يعتمد عقوبة القتل جزاءً على انتهاك حدٍّ من حدود الله، أو الاعتداء على نفسٍ بشرية دون وجه حق، لحماية المجتمع من انتشار وباء الاعتداء على النفس البشرية بشكل عام، ولتهدأ نفوس ذوي الضحية بشكل خاص، كان هذا البحث للتصدي لبحث الخلافات الفقهية في عقوبة القتل تعزيرًا، وبيان موقف قانون العقوبات الإماراتي من ذلك.

---

[1] جزء من **الآية** (٣٢) من سورة المائدة.

[2] جزء من **الآية** (٩٢) من سورة النساء.

[3] جزء من **الآية** (١٥١) من سورة الأنعام.

[4] الحديث متفق عليه؛ وسيأتي تخريجه بإذن الله عز وجل.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى إيجاد مرجعية لدارسي الفقه الإسلامي وللقضاة والمقننين، في معرفة أصل عقوبة القتل تعزيرًا وأساسها وجوهرها، بوصفها عقوبة رادعة ومانعة لمن تسول له نفسه الاعتداء على أمن المجتمع وسلامته، ولإزالة ما اكتنف هذا الموضوع من لبس وغموض وإبهام، ومعرفة موقف قانون العقوبات الإماراتي منه.

إشكالية البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة على الأسئلة الآتية:

١-ما المراد بعقوبة القتل تعزيرًا؟

٢-هل يمكن أن تصل عقوبة الجريمة التعزيرية في الفقه الإسلامي إلى القتل؟

٣-ما موقف قانون العقوبات الإماراتي من عقوبة التعزير بالقتل؟

الدراسات السابقة:

لا شك أن عقوبة القتل قد تناولتها العديد من الدراسات المتخصصة، وكذلك الحال في الجرائم الحدية والتعزيرية، ومن هذه الدراسات:

١-التعزير في الشريعة الإسلامية، عبد العزيز عامر، دار الفكر العربي.

٢- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكتاب العربي.

٣- التشريع الجنائي الإسلامي دراسة تأصيلية مقارنة بأحكام القانون الجنائي الوضعي ونظرياته الفقهية المعاصرة، محمد شلال حبيب العاني، مؤسسة مروة للطباعة.

٤-العقوبة في الفقه الإسلامي "دراسة فقهية متحررة"، أحمد فتحي بهنسي، دار الرائد العربي، بيروت.

٥-فقه العقوبة الحدية في التشريع الجنائي الإسلامي، محمد عطية الفيتوري، جامعة قار يونس، بنغازي، ودار الكتب الوطنية.

٦-معايير التعزير، للدكتور طونجاي باش أوغلي، مركز البحوث الإسلامية (إسام) استنبول ٢٠١٠م.

وهي بلا شك دراسات قيمة ومفيدة في بابها، وتعد من أدبيات هذا البحث؛ إلا أن الإشكالية التي تتصدى دراستنا لتجليتها والإجابة على مفرداتها لم تحظَ بحظ وافر في تلك الدراسات، مع أنها تقدّم بعض الطروحات التي تمسّ مشكلة الدراسة في بعض جوانبها، غير أنها لم تعالج جميع جوانب الموضوع، فضلاً عن أنها لم تتناول الموضوع من وجهة نظر قانون العقوبات الإماراتي.

منهج البحث:

اعتمدنا في تناول هذا الموضوع والإجابة على الإشكالية التي تصدى لها، على المناهج الآتية:

أولا: المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء وتتبع آراء الفقهاء وأدلتهم في هذا الموضوع في مظانها، وكذا مواد قانون العقوبات الإماراتي.

ثانيا: المنهج الوصفي: وذلك في إطار عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ونقلها من مظانها، ومواد قانون العقوبات الإماراتي، وتوثيقها، ونسبتها إلى أصحابها.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

ثالثا: المنهج التحليلي: وذلك بتفسير الأدلة الشرعية وآراء الفقهاء وقانون العقوبات الإماراتي، ومناقشتها والرد عليها.

رابعا: المنهج المقارن: وذلك بمقارنة أقوال الفقهاء وأدلتهم بعضها ببعض، للخلوص إلى القول الراجح. ومقارنة ذلك بقانون العقوبات الإماراتي.

خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة؛ على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم عقوبة القتل تعزيرًا.

المبحث الثاني: آراء الفقهاء وأدلتهم في التعزير بالقتل.

المبحث الثالث: التعزير بالقتل في قانون العقوبات الإماراتي.

الخاتمة؛ وفيها أهم النتائج.

المبحث الأول

مفهوم عقوبة القتل تعزيرًا

لعل مفهوم عقوبة القتل تعزيرًا فيه من الوضوح ما يغني عن التفصيل والتوضيح، لكن لما تعلق ممفهوم التعزير بمفهوم الحد، وورد أدلة وعبارات داخل البحث قد توهم التداخل بينهما لدى البعض، استلزم هذا أن نتناول مفهوم التعزيرِ، ومفهوم الحدِّ، وأهم الفوارق بينهما، وفيما يأتي بيان ذلك.

المطلب الأول
تعريف التعزير لغةً واصطلاحًا

أولا: التعزيرُ لغةً:

التعزير من ألفاظ الأضداد، ويطلق على معانٍ عديدة، وهو في الأصلِ التأديبُ، ويأتي بمعنى المنع والرد، كما يأتي بمعنى التوبيخ، ويطلق أيضًا على النصر والتوقير والتعظيم[1].

ثانيا: التعزير اصطلاحًا:

تنوَّعت عبارات الفقهاء في بيان معنى التعزير؛ ومن خلال البحث والاستقراء، نلحظُ أن هناك اتجاهين عند الفقهاء في تحديد معنى التعزير.

[1] ينظر: ابن منظور، لسان العرب (٤/ ٥٦١-٥٦٢)، الرازي، مختار الصحاح (١/١٨٠)، ابن سلام، الغريب (٢٢/٤)، الفيومي، المصباح المنير(١٥٥)، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر(٢٢٨/٣)، ابن قتيبة، غريب الحديث(٢٢/٤)، النووي، تحرير ألفاظ التنبيه (٣٢٨)، القونوي، أنيس الفقهاء(١٧٤).

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

الأول: أنه "تأديب دون الحد"؛ وبه قال السادة الحنفية[١].

الثاني: أنه "العقوبة على جريمةٍ لا حد فيها ولا كفارة"؛ وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

وثمرة الخلاف للتفريق بين هذين الاتجاهين؛ أنه: على تعريف الحنفية لا يجوز أن تصــل عقوبة التعزير إلى ما وصـــلت إليه العقوبة في الحدود؛ فهم قد نصُّـــوا على أن التعزير عقوبة دون الحد، ولم يتطرق الجمهور لكون عقوبة التعزير أدنى من الحدِّ، أو أعلى منه.

والذي يمكن ترجيحه أن اتجاه جمهور الفقهاء أدق؛ ذلك لأن الحنفية أنفسَـهم أجازوا في جرائم التعزير أن تصل العقوبة إلى القتل؛ ومن المتفق عليه أن هناك عددًا من جرائم الحدود عقوبتها دون القتل.

فإن أرادوا أنها دونها في الجرم؛ فغير مُسَـــلم، وينتقض ببعض الجرائم؛ فجريمة اللواط أخطر من جريمة الاتهام بالزنا –القذف–، وإن أرادوا أنها دونها في العقوبة؛ فغير مسـلم أيضًـا؛ لأن عقوبة اللائط أعظم من عقوبة القاذف.

المطلب الثاني
تعريفُ الحدِّ لغة واصطلاحًا

أولا: الحدُّ لغة: قال ابن فارس: "الحاءُ والدالُ أصـلان؛ الأول: المنعُ، والثاني: طرفُ الشـيءِ. فالحدُّ: الحاجزُ بين الشـيئين، وفلانٌ محدودٌ؛ إذا كان ممنوعًا،... ويقال للبوابِ: حدَّادٌ، لمنعِهِ الناسَ من الدخول"[٥]، وللحاجزِ بين الشيئين: حدٌّ؛ لأنه يمنعُ من اختلاطِ أحدِهما بالآخرِ[٦].

ثانيا: الحدُّ اصطلاحًا: قال الجرجاني: "الحدودُ جمعُ حدٍّ، وهو في اللغة: المنع، وفي الشرع: عقوبة مقـــدرة وجبت حقا لله تعالى"[٧]، وقال النووي: "الحد: أصـله المنع، فسـمي حد الزنا وغيره بذلك؛ لأنه يمنع من معاودته،

---

[١] كذا عرفه ابن الهمام في شرح فتح القدير(٣٤٥/٥)، وابن نجيم في البحر الرائق (٤٤/٥)، والسغدي في الفتاوى (٦٤٦/٢)، وبقريب منه السمرقندي في تحفة الفقهاء (١٤٨/٣).

[٢] قال ابن فرحون: "والتعزير تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات" تبصرة الحكام (٢٨٩/٢).

[٣] قال الشيرازي: "معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة" المهذب (٢٨٨/٢)، وكذا في التنبيه (٢٤٨)، وينظر: الغزالي، الوسيط(٥١٣/٦)، الدمياطي، إعانة الطالبين(١٦٦/٤)، النووي، المنهاج –بشرح الغمراوي السراج الوهاج – (٥٣٥)، النووي، روضة الطالبين(١٧٤/١٠)، زكريا الأنصاري، فتح الوهاب(٢٨٩/٢)، المليباري الهندي، فتح المعين (١٦٦/٤).

[٤] وجمهور الحنابلة عرف التعزير بما عرفه به الشافعية؛ فقال عبد السلام بن تيمية: "وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة" المحرر في الفقه (١٦٣/٢)، وبهذا عرفه ابن قدامة المقدسي في الكافي(٢٤٢/٤)، وكذا المرداوي في الإنصاف(٢٣٩/١٠)، وموسى بن أحمد المقدسي صاحب زاد المستقنع (٢٣١/١)، والبهوتي في كشاف القناع (١٢١/٦)، وفي الروض المربع (٣٢٠/٣)، وابن ضويان في منار السبيل (٣٣٨/٢)، إلا أن أبا إسحاق ابن مفلح الحنبلي قال في المبدع: "العقوبة المشروعة على جناية لا حدَّ فيها" (١٠٨/٩)، وجمع أبو عبد الله ابن مفلح المقدسي بين تعريفي الحنابلة بقوله: "كل معصية لا حدّ فيها –والأشهر– ولا كفارة " الفروع (١٠٧/٦).

[٥] معجم مقاييس اللغة (٣/٢).

[٦] ينظر: الجوهري، الصحاح(٤٥٩/١)، الزبيدي، تاج العروس(٢/ ٣١)، الفيومي، المصباح المنير (٣٣٥/١).

[٧] الجرجاني، التعريفات (١١٣)، وبقريب جدًا منه عرفه القونوي في أنيس الفقهاء (١٧٣).

ولأنه مقدر محدود"[١].

وعرفه ابن الهمام بقوله: "هو العقوبة المقدرة حقًا لله"[٢]، فأخرجَ التعزيرَ من التعريف؛ لأنه ليس مقدرًا، وأخرج القصاص؛ لأنه حق للعبد؛ قال ابن الهمام: "وهذا الاصطلاح هو المشهور"، وأورد تعريفًا آخر فقال: "الحد هو العقوبة المقدرة شرعًا"[٣]، فأدخل جرائم القصاص في التعريف؛ لكنه قال: إنه قسمان: ما يصح فيه العفو وما لا يقبله.

إلا أنه مما ينبغي ذكره أن هذا التعريف للحد اصطلاحي حادث، وأن الحدَّ في النصوص الشرعية الأولى (الكتاب والسنة)، كان يطلق على المعصية أيّا كانت؛ كبيرة كانت أم صغيرة؛ فعن عمران بن حصين رضي الله عنهما، أن امرأة من جُهَينة أتت نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم، وهي حبلى من الزنا؛ فقالت: يا نبيَّ الله: أصبتُ حدًا، فأَقِمْهُ علَيَّ، فدعا نبيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم وليَّها: فقال: "أحسن إليها، فإذا وضعت فأْتِني بها"؛ ففعل، فأمر بها نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم، فشُكَّتْ عليها ثيابُها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها؛ فقال له عمر: تصلي عليها يا نبيَّ الله وقد زنت؟ فقال: "لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟"[٤].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل؛ فقال: يا رسول الله: إني أصبت حدًا فأقِمْهُ عَلَيَّ؛ قال: ولم يسأله عنه؛ قال: وحضرتِ الصلاةُ، فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قضى النبيُّ صلى الله عليه وسلم الصلاةَ، قام إليه الرجل؛ فقال: يا رسول الله: إني أصبت حدًا، فأقم فيَّ كتاب الله، قال: "أليس قد صليت معنا؟ قال: نعم، قال: "فإن الله قد غفر لك ذنبك، أو قال: حدك"[٥].

فالحد في هذا النص يراد به معصية من الصغائر، مما تكون عقوبته مفوضة لرأي الإمام، وإن لم يكن كذلك –أي لو كان حدًا من الحدود–، فلا بد من إقامته، كما فعل صلى الله عليه وسلم مع ماعز والغامدية وغيرهما.

وعلى هذا يفسَّرُ كلامُهُ عليه الصلاةُ والسلام؛ فيما رواه جابر بن عبد الله عن أبي بردة رضي الله عنهم؛ قال: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله"[٦].

قال ابن القيم: " فإنَّ الحدَّ في لسان الشارع أعمُّ منه في اصطلاح الفقهاء؛ فإنهم يريدون بالحدود عقوبات الجنايات المقدَّرة بالشرع خاصة، والحدُّ في لسان الشارع أعمُّ من ذلك؟ فإنه يراد به هذه العقوبة تارة، ويراد به نفس الجناية تارة؛ كقوله تعالى: "تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا"[٧]...، ويراد به تارة جنس العقوبة وإن لم تكن مقدرة، فقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله"؛ يريد به الجناية التي هي حق لله؛

---

[١] تحرير ألفاظ التنبيه (٣٢٣).

[٢] شرح فتح القدير (٢١٢/٥).

[٣] المرجع نفسه، المكان ذاته.

[٤] أخرجه مسلم وغيره، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (رقم١٦٩٦).

[٥] الحديث متفق عليه وهذا لفظ البخاري؛ صحيح البخاري، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه (رقم٦٨٢٣)، صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب قوله تعالى: إن الحسنات يذهبن السيئات (رقم٢٧٦٤).

[٦] أخرجه البخاري واللفظ له، كتاب الحدود، (حديث رقم٦٨٤٨)، ومسلم، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير (رقم١٧٠٨).

[٧] جزء من الآية (١٨٧) من سورة البقرة.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

فإن قيل: فأين تكون العشرة فما دونها إذا كان المراد بالحد الجناية؟ قيل: في ضرب الرجل امرأته وعبده وولده وأجيره، للتأديب ونحوه، فإنه لا يجوز أن يزيد على عشرة أسواط"[١].

المطلب الثالث

الفرق بين التعزير والحد

ذكر العلماء فروقًا عديدة بين جرائم (وعقوبات) الحدود والتعزير، ولعل أكثر هذه الفروق مذكورة في فروق القرافي[٢]، وسنقتصر هنا على أهم ما ذكره لكن على سبيل الاختصار؛ ولن نناقش ما ذكره، أو نتثبت من نقله لآراء المذاهب؛ خشية الإطالة والخروج عن صلب الموضوع:

- الحدود مقدَّرةٌ من قبل الشارع، أما التعزيرات فمفوَّضةٌ إلى رأي الإمام، ومع اتفاق العلماء على أن أقل التعزير غير مقدر، إلا أنهم اختلفوا في تحديد أكثره، فأجاز المالكية الزيادة بحسب الجناية والجاني، ومنع الحنفية من الزيادة على أقل الحدود، وللشافعي قولان.
- الحدود واجبة التنفيذ والإقامة على الأئمة والقضاة، واختلفوا في التعزير؛ فقال مالك وأبو حنيفة: إن كان حقًا لله تعالى وجب إقامته، وقال الشافعي: الإمام مخير بين الإقامة والترك.
- ومنها أن التعزير قد يسقط، وإن قلنا بوجوبه؛ وذلك لاعتبارات في الجاني؛ كأن يكون صبيًا قد جنى جناية حقيرة، والعقوبة الصالحة لها لا تؤثر فيه ردعًا، والعظيمة التي تؤثر فيه لا تصلح لهذه الجناية، فيسقط تأديبه.
- التعزير يسقط بالتوبة، أما الحدود فلا؛ إلا الحرابة ففيها تفصيل.
- التخيير يدخل في التعزير، ولا يدخل في الحدود؛ إلا الحرابة.
- التعزير يختلف باختلاف الفاعل والمفعول معه والجناية، بخلاف الحدود.
- ويختلف التعزير باختلاف الزمان والمكان والعرف، بخلاف الحدود.
- التعزير قد يكون حقًا لله تعالى، وقد يكون حقًا للعبد، أما الحدود فمن حق الله تعالى؛ إلا القذف؛ فعلى خلاف فيه.

وإنما ذكرنا هذا الكلام هنا لنرى مدى توافر هذه الشروط التي ذكرها العلماء لكلٍ من الحدود والتعازير، على الجرائم التي يعاقب عليها تعزيرًا بالقتل، وسيأتي التفصيل فيها لاحقًا بإذنه تعالى؛ لأن كثيرًا من الجرائم التي جاءت العقوبة فيها بالقتل بالنص، اختلف الفقهاء في تكييفها؛ أحدٌ هي أم تعزيرٌ؟

وبناءً على ما سبق فيمكننا القول: إن المقصود بعقوبة القتل تعزيرًا، هو معاقبة الجاني بالقتل على سبيل التعزير، وليس على سبيل القصاص ولا الحد.

---

[١] إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٢٣).

[٢] القرافي، الفروق (١٧٧/٤).

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

المبحث الثاني
آراء الفقهاء وأدلتهم في التعزير بالقتل

سـنتناول في هذا المبحث بإذنه تعالى آراء الفقهاء في التعزير بالقتل؛ في مطلبين؛ مطلب للمجيزين وأدلتهم ومناقشتها، ومطلب للمانعين وأدلتهم ومناقشتها، ثم مطلب للترجيح؛ وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول
القائلون بالجواز

ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وبعض أصحاب الإمام أحمد[٣]؛ منهم ابن عقيل[٤]، وابن تيمية[٥]، وتلميذه ابن القيم[٦]؛ إلى أنه يجوز أن تصل عقوبة التعزير إلى القتل، ووافقهم من الفقهاء المعاصرين عبد القادر عودة[٧]، وعبد العزيز عامر[٨].

أدلة المجيزين:

الواقع أن الباحث في كتب المذاهب الفقهية يلحظُ أنَّ الفقهاء في الغالب لا يوردون أدلة تخص هذا الموضوع، ومعظم من ينقلون هذه المسألة يذكرون كلامًا عامًا دون إيراد أدلة، فقد أفرد العلامة خاتمة محققي المذهب الحنفي ابن عابدين مطلبًا في حاشيته المشهورة؛ بعنوان: "مطلب يكون التعزير بالقتل"[٩]، ونقل محمد أنور شاه الكشميري في تارك الصلاة عن أبي حنيفة قوله: "إنه ليس بكافر، ولا يقتل، ولكنه يحبس ثلاثًا، فإن عاد إلى الصلاة فبها وإلا يضرب ضربًا يتفجر منه الدم، نعم، لو قتله الإمام تعزيرًا وسع له، كما وسع له قتل المبتدع...، وقد قال لي بعض الفضلاء: إن في تذكرة المخدوم هاشم السندهي إشارة إلى جواز قتل تارك الصلاة عندنا تعزيرًا"[١٠].

---

[١] حاشية ابن عابدين (٦٢/٤).

[٢] ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢٩٧/٢)؛ بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي(١٩٥)، محمد أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية (٥٥٩).

[٣] ابن القيم، الطرق الحكمية (١٢٠).

[٤] إذ جوَّزَ قتلَ الجاسوس المسلم؛ المرداوي، الإنصاف (٢٢٥/١٠).

[٥] مجموع الفتاوى (١٨٠/٢٨-١٠٩، ٣٤٦).

[٦] الطرق الحكمية ص١٢٠.

[٧] التشريع الجنائي في الإسلام، (٦٨٨/١ وما بعدها).

[٨] التعزير في الشريعة الاسلامية، ص٢٦٩.

[٩] حاشية ابن عابدين (٦٢/٤).

[١٠] فيض الباري شرح صحيح البخاري (١ / ١٥٥).

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

وهذا إمام الحرمين الجويني ينقل عن الإمام مالك أنه: "يســوغ للوالي أن يقتل في التعزير"[١]، وقِسْ على ذلك، وقد يزيد بعضهم كلمة: "للمصلحة"[٢]. دون إيراد أدلة.

وإن أورد ابنُ تيمية بعضَ الأدلة على قتل المفسد في الأرض؛ إذ قال: "ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل، مثل المفرِّق لجماعة المسلمين، والداعي إلى البدع في الدين؛ قال تعالى: "مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْـرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًـا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَـادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا"[٣]، وفي الصـحيح عن النبي صـلى الله عليه وسـلم أنه قال: "إذا بويع لخليفتين؛ فاقتلوا الآخر منهما"[٤]، وقال: "من جاءكم وأمرُكم على رجلٍ واحدٍ، يريد أن يفرِّقَ جماعتَكم؛ فاضـربوا عنقه بالسـيف، كائنًا من كان"[٥]. "وأَمَرَ النبيُّ صـلى الله عليه وسـلم بقتلِ رجلٍ تعمَّدَ عليه الكذب"، وسـأله ابن الديلمي عمَّن لم ينتَهِ عن شـرب الخمر؟ فقال: "من لم ينته عنها فاقتلوه." [٦]، فلهذا ذهب مالك، وطائفة من أصـحاب أحمد، إلى جواز قتل الجاسوس. وذهب مالك ومن وافقه من أصـحاب الشـافعي إلى قتل الداعية إلى البدع"[٧]. فهنا نلحظ أن ابن تيمية وإن ذكر بعض الأدلة إلا أنه لم يستوعب جميع الأدلة.

وبناءً على هذا فيمكن اسـتنباط بعض الأدلة التي تؤيد هذا القول –جواز القتل تعزيرًا– من السـنة النبوية والقياس والمعقول (المصـلحة)، وذلك من خلال تتبع واستقراء أقوال الفقهاء عند بحثهم بعض المسائل الفقهية كما سـيأتي، مع الإشـارة إلى أن طبيعة البحث لا تسـتلزم التعرض لتفاصـيل الخلافات الفقهية فيها، وإن كنا سـنذكر بعضها إجمالًا:

أولًا: الاستدلال بالسنة:

يمكن الاستدلال لهؤلاء بأحاديث نبوية عديدة، ورد فيها ذكر القتل عقوبة[٨]؛ منها:

---

[١] إمام الحرمين، الغياثي (ص١٠١).

[٢] كالإمام ابن القيم، الطرق الحكمية ص١٢٠، ويقول عبد القادر عودة: "ويبيح الحنفيون عامة القتل تعزيرًا ويسمونه القتل سياسة، ويرى بعض الحنابلة هذا الرأي وعلى الأخص ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، ويأخذ بهذا الرأي قليل من المالكية" هكذا دون أدلة. التشريع الجنائي الإسلامي (١/ ٦٨٨).

[٣] جزء من الآية (٣٢) من سورة المائدة.

[٤] أخرجه: مسلم، كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين، رقم١٨٥٣.

[٥] أخرجه: مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم١٨٥٢.

[٦] وهذا ما أخرجه أحمد في المسند عن ديلم الحميري رضي الله عنه؛ قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت يا رسول الله: إنا بأرض نعالج بها عملا شديدا وإنا نتخذ شرابا من القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا. فقال: هل يسكر؟ قلت نعم. قال: فاجتنبوه. قلت إن الناس غير تاركيه. قال: فإن لم يتركوه فاقتلوهم".

[٧] ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٠٨-١٠٩)؛ الحسبة في الإسلام، ص٤٦-٤٧.

[٨] ينظر بعض هذه الأدلة في: مجموع الفتاوى (٢٨/٣٤٦-٣٤٨)؛ ابن تيمية، الحسبة في الإسلام (ص٤٦-٤٧)، بهنسي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي (١٨٩)، الفيتوري، فقه العقوبة الحدية(٢/٦٠٢).

الأول: ورود القتل في عقوبة اللواط، وعقوبة من يأتي البهيمة:

ورد ذكر القتل في جريمة من يفعلُ فِعْلَ قومِ سيدنا لوط عليه السلام، وجريمة إتيان البهيمة، في أحاديث عديدة؛ منها: فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به، ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة"[١].

وقد اختلف الفقهاء في تكييف جريمة اللواط؛ ففي فتاوى السغدي: "وحده كحد الزنا؛ في قول النخعي وأبي يوسف ومحمد وأبي عبد الله، وفي قول أبي حنيفة: ليس فيه حدٌّ، وفيه التعزير"[٢]، بينما اعتبر المالكية ذلك حدًا؛ جاء في تبصرة الحكام: "وأما من عمل عمل قوم لوط، فحده الرجم"[٣].

وعند الشافعية اللواط فيه أربعة أقوال؛ أصحها: أنه كالزنا؛ قال الغزالي: "اللواط؛ وفيه أربعة أقوال: أحدها: أنه يقتل الفاعل والمفعول به بالسيف؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "من رأيتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به"، والثاني: أنه يرجم بكل حال؛ تغليظًا، والثالث: وهو مخرَّج أن الواجب التعزير، والرابع: أنه كالزنا؛ فيوجب الرجم على المحصن، والجلد على غيره"[٤]، قال الشربيني: "اللواط في ذلك كالزنا، وكذا إتيان البهيمة، على المذهب المنصوص في الأم"[٥].

قال ابن قدامة: "ومن تلوط قُتل؛ بِكرًا كان أو ثيبًا في إحدى الروايتين، والأخرى: حكمه حكم الزاني"[٦].

وبناء على هذه النقول؛ فإن من اعتبر من الفقهاء أن جريمة اللواط كجريمة الزنا، فالجريمة عنده حدية، ومن جعل فيها القتل ولم يعدَّها كالزنا، فالجريمة عنده تعزيرية، وصل العقاب فيها إلى القتل.

أما جريمة إتيان البهيمة فقد عدَّها الحنفية من جرائم التعازير؛ قال السرخسي: "وليس على واطئ البهيمة حد عندنا؛ ولكنه يعزر، ومن الناس من أوجب عليه الحد"[٧].

---

[١] أخرجه: أحمد في مسنده، (٦٤٣/١ رقم ٢٧٣٢)؛ وأبو داود بلفظ: "من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة" كتاب الحدود، باب فيمن أتى بهيمة، (رقم ٤٤٦٤)؛ والترمذي كتاب أبواب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي (رقم١٤٥٦)؛ وابن ماجه كتاب الحدود، باب من عمل عمَل قوم لوط (رقم ٢٥٦١). قلت: وقد أورد الإمام ابن كثير شواهد عديدة ومتابعات عن غير واحد من الصحابة والتابعين، كما أورد روايات أخر تأمر بحرقه أو تأمر بمعاملته معاملة الزاني، إرشاد الفقيه إلى أدلة التنبيه(٣٥٦/٢)، وينظر: الزيلعي، نصب الراية(٣٣٩/٣)، ابن الأمير الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام(٢٢/٤)، ابن الملقن، خلاصة البدر المنير(٣٠١/٢)، وتلخيص الحبير ٥٥/٤. كما أورد الشوكاني معظم الأحاديث والآثار التي تدل على الموضوع وناقشها مناقشة مستفيضة في: نيل الأوطار(٢٦١/٧).

[٢] االسغدي، النتف في الفتاوى(١/ ٢٦٩)

[٣] لابن فرحون (٢/ ٢٥٧).

[٤] الغزالي، الوسيط في المذهب (٦/ ٤٤٠).

[٥] الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٦٣٨).

[٦] ابن قدامة، المغني (١٢/ ٣٤٨).

[٧] السرخسي، المبسوط (٩/ ١٧٨).

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

وكذلك قال المالكية في المشهور عندهم، جاء في تبصرة الحكام: "مسألة: ولا حد في وطء البهيمة على المشــهور، وحكى ابن شــعبان أن فيه الحد، وإذا فرعنا على المشــهور فإنه يعزر ويعاقب، والبهيمة كغيرها من البهائم، في جواز الذبح والأكل باتفاق؛ إن كانت مما يؤكل"[١].

وقال الشافعي: "إن صح الحديث قلت به"[٢]؛ أي: بقتل الفاعل.

واســتدل ابن القيم لمن قال بقتل من يأتي البهيمة بالحديث الســابق عن ابن عباس رضــي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أتى بهيمة، فاقتلوه واقتلوا البهيمة"[٣].

وبناءً على أن جماهير الفقهاء يرون أنه لا حدَّ على من أتى بهيمة، لكنه يعزر[٤]، فإنه يمكن الاســتدلال بالحديث على جواز القتل تعزيرًا.

الثاني: قتل من زنى بذات محرم:

ورد ذكر القتل في حق من زنى بذات محرم، فقد أخرج ابن ماجه عن ابن عباس رضــي الله عنهما قال: قال رســول الله صــلى الله عليه وســلم: "من وقع على ذات محرم فاقتلوه، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة"[٥].

وجاء في تبصرة الحكام: "مسألة: ومن زنى بذات محرم، فعليه الحد مع الأدب الشديد؛ لما انتهك من الحرمة؛ هذا مذهب ابن عبد الحكم، وأباه ابن القاسم وأشهب؛ وقالا: "لا يزاد على الحد"[٦].

وفي الفروع: "وزانٍ بذات محرمٍ كلواطٍ"[٧]، وقد سبق النقل عن الحنابلة أن اللائط يقتل في الرواية المقدمة عندهم.

---

[١] لابن فرحون (٢/ ٢٥٤).

[٢] ابن حجر، تلخيص الحبير (٥٥/٤).

[٣] ينظر: ابن القيم، الداء والدواء (ص٢٥٧)؛ وزاد المعاد (٢٠٩/٣).

[٤] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣/٢٤). وفيها: "وعند الشافعية قول: إنه يحد حد الزنا، وهو رواية عن أحمد، وعند الشافعية قول آخر: بأنه يقتل مطلقًا محصنًا كان أو غير محصن".

[٥] ابن ماجه، كتاب الحدود، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة (٨٥٦/٢ رقم ٢٥٦٤). والبيهقي في الكبرى (٢٣٤/٨). قال ابن الملقن: روى الحاكم القطعة الأولى من الحديث وصححها، والجمهور قالوا بضعف الحديث لضعف إبراهيم بن أبي حبيبة؛ قال عنه ابن حجر في التقريب: "ضعيف" تقريب التهذيب (٨٧/١)، ينظر: ابن الملقن، البدر المنير (٦١٠/٨).

[٦] لابن فرحون (٢/ ٢٥٤).

[٧] لابن مفلح (٦/ ٧٧).

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

الثالث: قتل شارب الخمر بعد المرة الرابعة:

وجاء القتل أيضًا في ذكر عقوبة شارب الخمر بعد المرة الرابعة، فعن معاوية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في شارب الخمر: "إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إذا شربوا فاجلدوهم، ثم إذا شربوا فاجلدوهم، ثم إذا شربوها الرابعة فاقتلوهم"[١].

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى قتل شارب الخمر بعد المرة الرابعة؛ قال ابن حزم: "وأباح الله تعالى دم المحارب، وأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم دم من حُد في الخمر، ثم شربها في الرابعة"[٢].

وقد نوقش القول بالقتل بأنه منسوخ بالسنة والإجماع؛ قال الماوردي: "فإن تكرر منه الشرب بعد، كرر عليه الحد ولم يقتل؛ وروى الشافعي، عن سفيان، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: "إن شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه"؛ قالوا: فأتي برجل قد شرب الخمر فجلده، ثم أتي به الثانية فجلده، ثم أتي به الثالثة فجلده، ثم أتي به الرابعة فجلده، ووضع القتل فكانت رخصة"[٣].

قال الترمذي بعد أن ذكر أحاديث القتل: "وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد"، وقال أيضًا: "فرفع القتل، وكانت رخصة، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم والحديث"[٤].

وجاء في نيل الأوطار: "وقال الخطَّابي: قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به الفعل، وإنما يقصد به الردع والتحذير. وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجبًا ثم نسخ بحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل انتهى. وحكى المنذري عن بعض أهل العلم أنه قال: أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر، وأجمعوا على أنه لا يقتل إذا تكرر منه إلا طائفة شاذة قالت: يقتل بعد حده أربع مرات؛ للحديث، وهو عند الكافة منسوخ"[٥].

وذكر ابن تيمية وابن القيم أن قتل شارب الخمر بعد الرابعة تعزير يفعله الإمام عند الحاجة؛ وحجتهم أنه لم يثبت النسخ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما أنه لم يجعل ذلك حدًا، ولو كان ذلك حدًا لأمر به في المرة الأولى؛ لذلك ترجح أنها عقوبة تعزيرية[٦].

---

[١] أخرجه أحمد واللفظ له، مسند الشاميين، (١٩/٦ رقم ١٦٨٥٩)، وأخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر (رقم٤٤٨٢، ٤٤٨٤)، والترمذي كتاب الحدود، باب من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه (رقم١٤٤٤)، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مرارا (رقم ٢٥٧٢، ٢٥٧٣)، قال ابن حجر: "أخرجه أحمد والأربعة، وذكر الترمذي ما يدل على أنه منسوخ، وأخرج ذلك أبو داود صريحا عن الزهري" سبل السلام (٥٦/٤).

[٢] ابن حزم، المحلى بالآثار (١١/ ٣٣٧).

[٣] الماوردي، الحاوي الكبير (١٣/ ٨٢٦).

[٤] سنن الترمذي (٤٨/٤).

[٥] للشوكاني (١٧٦/٧).

[٦] ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٣٦/٢٨)؛ الطرق الحكمية، ص٩٥.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

و قد رجح الفيتوري في كتابه فقه العقوبة الحدية القول الســـابق بعد أن ناقش الأدلة كلها؛ ثم قال: "فإن رأى الإمام تحاقر الناس العقوبة، واســتهانتهم بها، وانصــياعهم إلى شــهواتهم من خلال هذه الجريمة؛ جاز له أن يقرر قتل الشارب في الرابعة، إذا رأى أنهم لا ينزجرون إلا بذلك، ويجعله تشريعًا عامًا"[١].

الرابع: قتل السارق بعد المرة الرابعة:

كذلك يمكن الاستدلال بالأحاديث التي فيها قتل السارق بعد المرة الرابعة، وإن اختلف الفقهاء في تكييف القتل كما سيأتي؛ ومن هذه الأحاديث:

ما أخرجه أبو داود والنسائي عن جابر رضي الله عنهما أنه قال: جيء بسارق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقال: "اقتلوه"؛ فقالوا يا رسول الله: إنما سرق! قال: "اقطعوه" فقطع، ثم جيء به الثانية؛ فقال: "اقتلوه"؛ فقالوا يا رسول الله: إنما سرق! قال: "اقطعوه" فقطع، فأتي به الثالثة؛ فقال: "اقتلوه"؛ قالوا يا رسول الله: إنما سرق! فقال: "اقطعوه"، ثم أتي به الرابعة؛ فقال: "اقتلوه"؛ قالوا يا رسول الله: إنما سرق! قال: "اقطعوه"، فأتي به الخامسة؛ قال: "اقتلوه"، قال جابر: فانطلقنا به إلى مربد النعم، وحملناه فاستلقى على ظهره، ثم كشر بيديه ورجليه فانصدعت الإبل، ثم حملوا عليه الثانية ففعل مثل ذلك، ثم حملوا عليه الثالثة فرميناه بالحجارة فقتلناه، ثم ألقيناه في بئر، ثم رمينا عليه بالحجارة"[٢].

وعن عبد الله بن زيد الجُهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من سرق متاعًا فاقطعوا يده، فإن سرق فاقطعوا رجله، فإن سرق فاقطعوا يده، فإن سرق فاقطعوا رجله، فإن سرق فاضربوا عنقه"[٣].

قال المنذري معلقًا على الحديث الأول: "في بعض إسناده مقال ... وهذا الحديث –إن كان له أصل– فهو يؤيد قول بعض الفقهاء: يباح دمه تعزيرًا إن كان من المفسدين"[٤]. كما نص بعضهم على أن المراد من قتله في الخامسة تعزيرًا للمصلحة، لعلمه أنه من المفسدين في الأرض، فلا ينقطع شره إلا بقتله[٥].

وقد اختلف الفقهاء في تكييف ذلك أهو حدٌّ أم تعزير؟ على قولين:

---

[١] (٦١٣/٢)، وينظر مناقشاته (٦٠٩/٢-٦١٣).

[٢] أخرجه: أبو داود، كتاب الحدود، باب في السارق يسرق مرارا (رقم ٤٤١٠) بأخصر من هذا، والنسائي –واللفظ له– كتاب قطع السارق، باب قطع اليدين والرجلين من السارق، (رقم ٧٤٢٩)، وقال النسائي عقبه: وهذا حديث منكر، ومصعب ابن ثابت ليس بالقوي في الحديث. قال السيوطي عند تعليقه على هذا الحديث: "والحديث يدل بظاهره على أن السارق في المرة الخامسة يقتل، وقد جاء القتل في المرة الخامسة مرفوعًا عن جابر في أبي داود والنسائي في رواية، والفقهاء على خلافه؛ فقيل: لعله وُجد منه ارتداد أوجب قتله، وهذا الاحتمال أوفق بما في حديث جابر أنهم جروه وألقوه في البئر؛ إذ المؤمن وإن ارتكب كبيرة فإنه يقبر ويصلى عليه، لا سيما بعد إقامة الحد وتطهيره، وأما الإهانة بهذا الوجه فلا تليق بحال المسلم، وقيل: بل حديث القتل في المرة الخامسة منسوخ بحديث: "لا يحل دم امرئ مسلم... الحديث، وأبو بكر ما علم بنسخه فعمل به" شرح السيوطي على سنن النسائي (٩٠/٨).

[٣] أخرجه: أبو نعيم في الحلية (٦/٢)، وقال: تفرد به حرام، وهو من الضعف بالمحل العظيم، قال ابن حجر عن حرام بن عثمان: متروك الحديث. تهذيب التهذيب (١٧٣/١٠)؛ وينظر: نصب الراية (٣٧٢/٣).

[٤] مختصر سنن أبي داود (٢٣٦/٦).

[٥] ينظر: ابن العربي المالكي، القبس في شرح موطأ مالك (ص١٠٢٩)، الخطابي، معالم السنن (٢٣٧/٦)..

القول الأول: لا يقتل السارق حدًا في المرة الخامسة بل يعزر ويحبس، وإليه ذهب المالكية[١]، والشافعية[٢] والحنابلة[٣]، وغيرهم[٤]؛ وعلى الرغم من قولهم هذا إلا أن عامتهم قالوا: للحاكم أن يعزره بما يرى أنه مانع لاعتدائه، قاطع لشره، ولو رأى ذلك في قتله، فله قتله[٥].

القول الثاني: يقتل السارق حدًا في الخامسة، وهو مذهب الشافعي في القديم[٦]، ونسبه بعضهم إلى مالك[٧]، وهو مروي عن عثمان، وعمرو بن العاص، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء[٨].

ولعل ضعف الحديثين السابقين لا ينهض للاحتجاج بهما؛ إلا إذا اعتبرنا ما قاله المنذري آنفًا: إن كان له أصل– فهو يؤيد قول بعض الفقهاء: يباح دمه تعزيرًا إن كان من المفسدين.

الخامس: قتل من أراد أن يفرق جماعة المسلمين:

يقول ابن تيمية[٩]: "وقد يستدل على أن المفسد متى لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل: بما رواه مسلم في صحيحه عن عرفجة الأشجعي رضي الله عنه؛ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه"، وفي رواية: "ستكون هنات وهنات. فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع؛ فاضربوه بالسيف كائنًا من كان"[١٠].

والذي نراه أن هذا الحديث إلى العقوبات الحدية أقرب منه إلى العقوبات التعزيرية؛ فهو يتكلم عن الخروج على جماعة المسلمين وشق عصاهم؛ وهذا إن كان بتأويل سائغ فهي جريمة البغي، وإن لم يكن بتأويل، فهي الحرابة، وكلاهما حد كما هو معروف.

السادس: أمره صلى الله عليه وسلم بقتل من تزوج امرأة أبيه:

أخرج الحاكم في مستدركه عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: لَقِيتُ خَالِي أَبَا بُرْدَةَ وَمَعَهُ رَايَةٌ فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: "أَرْسَلَنِي رسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ؛ أَضْرِبُ عُنُقَهُ، وَآخُذُ مَالَهُ"(١١).

---

[١] ينظر: التاج والإكليل (٣٠٦/٦)؛ الفواكه الدواني (٢٣٢/٢)؛ حاشية الدسوقي (٣٣٣/٤).

[٢] الشيرازي، المهذب (٤٤٤/٥)؛ الماوردي، الحاوي الكبير (١٣/ ٨٢٦)، الشربيني، مغني المحتاج (١٧٨/٤).

[٣] ينظر: ابن قدامة، المغني (٤٤٦/١٢)، ابن مفلح، المبدع (١٤١/٩)، المرداوي، الإنصاف (١٠/ ٢٨٦)؛ البهوتي، كشاف القناع (١٤٨/٦).

[٤] منهم: علي والحسن والشعبي والنخعي وقتادة والزهري وحماد والثوري. ينظر: مصنف عبد الرزاق (١٨٦/١٠– ١٨٧)؛ مصنف ابن أبي شيبة (٤٠٢/١٤).

[٥] ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام (٣٥٣/٢)؛ الخطابي، معالم السنن (٢٣٧/٦)؛ المرداوي، الفروع (١٤٨/١٠).

[٦] ينظر: إمام الحرمين، نهاية المطلب (٢٦١/١٧)؛ الغزالي، الوسيط (١١٦/٨)؛ النووي، روضة الطالبين (١٤٩/١٠)؛ حاشية البجيرمي (٢٠٩/٤).

[٧] ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار (٢٦٠/٢٠)؛ الدردير، الشرح الصغير (١٦٢/٤). وذكر ابن حجر أن مالكًا رجع عن هذا القول، واستقر رأيه على تعزير السارق في الخامسة دون قتله، ولو بلغ التعزير إلى القتل. ينظر: فتح الباري (١٠٠/١٢).

[٨] ينظر: مصنف عبد الرزاق (١٨٤/١٠)؛ مصنف ابن أبي شيبة (٤٠٢/١٤)؛ التهذيب (٣٨٤/٧)؛ المغني (٤٤٦/١٢)؛ الحاوي الكبير (١٣/ ٦٩٤).

[٩] ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤٦/٢٨).

[١٠] أخرجه مسلم كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع (١٨٥٢)؛ وينظر: القاضي عياض، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (١٣٦/٦).

[١١] الحاكم، المستدرك على الصحيحين، (٧٣٢/٢، رقم ٦٦٥٤)، ورواه غير الحاكم باختلافات يسيرة.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

وإن صح هذا الحديث فهو خارج محل النزاع؛ لأن الزواج من زوجة الأب باطل ومحرم بإجماع الأمة؛ قال تعالى: وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا"[١].

وعليه فإنكار هذا الحكم يعتبر ردة عن الإسلام، فنحن أمام جريمة حدية ولسنا أمام جريمة تعزيرية؛ فالحديث خارج محل النزاع.

مناقشة الاستدلال بالسنة:

ويناقش الاستدلال بالسنة عمومًا بأن غاية ما في هذه الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عاقب بالقتل، ومن المجمع عليه أنه يحق لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعاقب بالقتل أو بغيره، فالسنة قاضية على الكتاب كما هو مقرر ومعروف.

فضلاً عن ذلك؛ فإننا نتكلم عن عقوبة غير مقدرة من الشارع "كتابًا أو سنة"، ومفوَّض أمرها إلى الإمام، فهل ما ذكره هؤلاء من عقوبة القتل لناكح البهيمة أو اللائط وغيرهم، يخيَّر الإمام في إقامة العقوبة أو عدم إقامتها عندهم؟ ثم أوَ ليس القتل هنا عقوبة مقدرة من الشارع؟

فالنص القرآني بيَّن عقوبة الزنا بأنه مائة جلدة، ثم بيَّنت السنة أن هذا الحكم مخصوص بالزاني البكر، لم يخالف في هذا إلا من لا يعتد بوفاقه ولا بخلافه، حيث بينت السنة المطهرة أن عقوبة الثيب هي الرجم، وكذا حكم اللائط وآتي البهيمة فقد بينته السنة المطهرة، وإذا سميت هذه العقوبة تعزيرًا أو حدًا، فهذا لا يؤثر؛ أما وقد ثبتت بالسنة المشرفة فلا نناقش في اسمها.

فإن قيل: إنما جعلناها من باب التعزير؛ لأن أمرها مفوض إلى الإمام. فالجواب: إن المتتبع والمتفحص للفرق بين الحد والتعزير، يجد أن جريمتي اللواطة وإتيان البهيمة، إلى الحدود أقرب منهما إلى التعازير[٢]، وهل تختلف جريمة اللواط أو إتيان البهيمة بين عصر وعصر؟ أو يراعى فيها حال الجاني؟ وهل يقال فيها ذوو العثرات؟[٣].

ثانيا: القياس:

ويستدل لجواز القتل تعزيرًا بالقياس، وذلك بقياس المفسد في الأرض على الصائل إذا لم يندفع إلا بالقتل فيجب قتله، بجامع أن كلًا منهما مفسد، ولا يندفع فساده إلا بالقتل[٤]؛ جاء في تبصرة الحكام لابن فرحون ما نصه: "وحكم على عبد الله بن أحمد بن حاتم الطليطلي بالزندقة، لما شهد عليه بالألفاظ القبيحة، منها أنه كان

---

[١] الآية (٢٢) من سورة النساء.

[٢] للفرق بين الحدود والتعازير، ينظر ص (٦) من هذا البحث.

[٣] قال الماوردي: "فأما صفته [أي التعزير]: فتختلف باختلاف الذنب واختلاف فاعله، فيوافق الحدود في اختلافه باختلاف الذنوب، ويخالف الحدود في الفاعل، فيختلف التعزير باختلاف الفاعل، فيكون تعزير ذي الهيئة أخف من تعزير ذي السفاهة. ويستوي في الحدود ذو الهيئة وذو السفاهة، لأن الحدود نصوص، فاستوى الكافة فيها؛ والتعزير اجتهاد في الاستصلاح، فاختلف الناس فيه باختلاف أحوالهم. روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تجافوا لذوي الهيئات عن عثراتهم" " الحاوي الكبير (١٣/ ٤٢٤).

[٤] ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤٧/٢٨)، محمد شلال العاني، التشريع الجنائي الإسلامي(٣١٨).

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

يقول عن النبي صـــلى الله عليه وســـلم: قال اليتيم.. وأن عمر وعليًا كانا أحمقين، وقال: لا يجب الغســـل من الجنابة، وأنكر القدر، وأشياء غير ذلك فحكم عليه بالزندقة، وصلب وطعن مصلوبًا بقرطبة"[١].

ويناقش بأن من قاس المفسد في الأرض على الصـائل فقد أبعد النُّجعة، ذلك أن الصـائل إن أمكن دفعه بالصياح والزجر حرم الضرب، وإن أمكن دفعه بالضرب حرم القتل[٢]، وعليه فإن هذا المفسد في الأرض إن أمكن دفع أذاه بالسـجن، أو بالنفي خارج بلاد المسـلمين، فكيف يجوز قتله؟ وعلى هذا فإن قياسـه على الصـائل يكون دليلا للمانعين، والله تعالى أعلم.

ثالثا: الاستدلال بالمصلحة:

يقول ابن القيم ردًا على سؤال سأل فيه نفسه، وهو: "هل يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل؟" يقول رحمه الله: "فيه قولان؛ أحدهما: يجوز؛ كقتل الجاسوس المسلم، إذا اقتضت المصلحة قتله"[٣]، فابن القيم استدل على جواز قتل الجاسوس المسلم بالمصلحة.

ثم قال ابن القيم تفريعًا على هذا القول: "وعلى هذا يحمل قول النبي صـلى الله عليه وسـلم: "من شـرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه"، فأمر بقتله إذا أكثر منه، ولو كان ذلك حدًا لأمر به في المرة الأولى"[٤].

وكذلك يقول ابن عابدين: "رأيت في الصـارم المسـلول للحافظ ابن تيمية أن من أصـول الحنفية أن ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمثقل، والجماع في غير القبل إذا تكرر فللإمام أن يقتل فاعله، وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر، إذا رأى المصـلحة في ذلك، ويحملون ما جاء عن النبي صـلى الله عليه وسـلم وأصـحابه من القتل في مثل هذه الجرائم، على أنه رأى المصلحة في ذلك، ويسمونه: القتل سياسة"[٥].

إلا أنه لم يذكر دليلًا واحدًا –خلا المصـلحة– على ذلك، وغاية ما ذكره بعض الفتاوى على مذهبه وغير مذهبه من حالات يجوز فيها القتل؛ كالفتوى بقتل من سـب النبي صـلى الله عليه وسـلم إن ذميًا وإن مسـلمًا، أو قتل السارق عند التكرار.

ويجاب على هذا الاسـتدلال بالقول: متى كانت المصـلحة الظنية صـالحة لتخصـيص النص القطعي؟ فمصـلحة حفظ دم المسـلم ثابتة بنصـوص قطعية الدلالة قطعية الثبوت، وقد تكون المصـلحة في إزهاقها؛ كقتل الثيب الزاني أو المرتد، ولكن قتل هؤلاء مستثنى من العموم بنصوص قطعية أيضًا.

---

[١] (١٩٣/٢).

[٢] ينظر: حاشية ابن عابدين(٦٣/٤)، نهاية المحتاج(٢٧/٨).

[٣] ابن القيم، الطرق الحكمية (١٢٠).

[٤] المرجع السابق، المكان ذاته.

[٥] حاشية ابن عابدين (٦٣/٤).

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

ثم إن بيان المصـلحة إن لم يكن من الشـارع –وبمعنى آخر إن لم تتحقق فيها شـروط الاعتبار[١]– فلا يقبل بـه؛ لأن كل إنســـان يدعي المصـــلحة على أي تصـــرف يريد، وقد وجدنا في هذا الزمان من يدعي بأن المصـلحة في توزيع الخمور وترويجها دعمًا للاقتصـاد وتشـجيعًا للسـياحة، وسـمعنا من يطلب الفطر في رمضـان لزيادة الإنتاج، ومن يشفق على اللصوص ويدعي بأن المصلحة في عدم قطع يد السارق.

إن المصـلحة التي يؤخذ بها هي التي جاء بها الشـارع الحكيم؛ إما بأدلة إجمالية، وإما بأدلة تفصـيلية، أما ادعاء المصلحة مجردة عن الدليل فلا يقبل.

ثم إن كان من يقول بأن المصـلحة في قتل المفسـد في الأرض –ممن لم يرد نص من الشـارع بقتلهم–، فالرد عليه بالقول: بل إن المصـلحة في عدم قتلهم، وبخاصـة قبل الإمسـاك بهم، أرأيت –على سـبيل المثال– لو أننا حاصـرنا هذا المفسـد في الأرض، واقتربنا من القبض عليه، فإنه إن علم أنه مقتول على كل حال، لربما يقتل بعض الأبرياء؛ لأنه مقتول على كل حال، ولا فرق عنده أن يُقتل قصاصًا أو تعزيرًا، فهو على الحالين مقتول.

بينما لو علم أنه ربما يسجن أو ينفى، فإنه ربما يستسلم ولا يقدم على قتل بريء.

المطلب الثاني

القائلون بالمنع

ذهب الإمام الشافعي[٢]، وأحمد[٣]، والظاهرية[٤] إلى عدم جواز التعزير بالقتل، ووافقهم من العلماء المعاصرين الدكتور محمد شلال العاني[٥]، وتوقف الإمام أحمد في الجاسوس المسلم[٦].

أدلة المانعين: استدل المانعون بالكتاب والسنة والقياس:

أولاً: الاستدلال بالكتاب:

أما الكتاب؛ فقوله تعالى: "لَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ"[٧].

وجه الاستدلال: أن النفس محرمة بنص الكتاب العزيز، فلا يجوز إزهاقها إلا بدليل[٨].

---

[١] من أهم شروط العمل بالمصلحة: أن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة، وأن تكون حقيقية ومعقولة في ذاتها، وأن تكون عامة. ينظر: حافظ ثناء الله الزاهدي، تيسير الأصول، ص٣٠٧–٣٠٨.

[٢] القفال، حلية العلماء (١٠٢/٨)، إمام الحرمين، الغياثي (١٠٠).

[٣] قال المرداوي: "ونص أحمد رحمه الله في المبتدع الداعية: يحبس حتى يكف عنها" الإنصاف(٢٢٤/١٠).

[٤] ابن حزم، المحلى (٣٧٨/١٢)، وقد أطال ابن حزم النفس في الرد على خصومه في هذه المسألة، فلتراجع.

[٥] عودة، التشريع الجنائي الاسلامي (٣٢٠).

[٦] المرداوي، الإنصاف (٢٢٥/١٠).

[٧] جزء من الآية (٦٨) من سورة الفرقان.

[٨] ينظر: ابن حزم، المحلى (٣٩٥/١٢).

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

يقول الفخر الرازي ردًا على سؤال: إن من يحل قتله لا يدخل في النفس المحرمة فكيف يصح هذا الاستثناء؟ يقول: "المقتضي لحرمة القتل قائم أبدًا، وجواز القتل إنما ثبت بالمعارض، فقوله: "حَرَّمَ اللَّهُ"، إشارة إلى المقتضي، وقوله: "إِلَّا بِالْحَقِّ"، إشارة إلى المعارض"[1].

ثانيا: الاستدلال بالسنة؛ وذلك بأحاديث عديدة:

الأول: ما أخرجه الشيخان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئٍ مسلمٍ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث؛ الثيبِ الزاني، والنفسِ بالنفس، والتاركِ لدينه المفارق للجماعة"[2].

ووجه الاستدلال من الحديث ظاهر؛ فدم المسلم مصان، وحفظه من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة بل الشرائع لحفظها، وبيَّن الحديث الشريف أنه لا يجوز إزهاق هذه النفس إلا أن يستوجب صاحبها ذلك، وذلك إذا اقترف إحدى هذه الجرائم الثلاث التي نص عليها المصطفى صلى الله عليه وسلم.

قال النووي عند شرحه هذا الحديث: "والتارك لدينه المفارق للجماعة، فهو عام في كل مرتد عن الإسلام، بأيّ ردة كانت؛ فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام؛ قال العلماء: ويتناول أيضًا كل خارج عن الجماعة؛ ببدعة أو بغي أو غيرهما، وكذا الخوارج والله أعلم، واعلم أن هذا عام يخص منه الصائل ونحوه، فيباح قتله في الدفع، وقد يجاب على هذا بأنه داخل في المفارق للجماعة، أو يكون المراد: لا يحل تعمد قتله قصدًا إلا في هذه الثلاثة، والله أعلم"[3].

ويلاحظ من قول النووي أنه يدخل قتل الداعي إلى البدعة تحت مفهوم: "المفارق للجماعة"، وعليه فإن قتله ليس من باب التعزير.

وقد يجاب على الاستدلال بحديث ابن مسعود رضي الله عنه: بأن هذا العموم غير مراد، بدليل استثناء الصائل منه.

لكن يرد على هذا الاعتراض: بأن الصائل استثني من هذا النص بنص مماثل، وليس في هذا خلافنا؛ إنما الخلاف في إثبات عقوبة القتل في أمر لم يشرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإثبات هذا دونه خرط القتاد.

والثاني: الحديث الذي يذكر قصة الصحابي حاطب بن أبي بلتعة، عندما أرسل كتابًا إلى قريش يخبرها فيه بخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم، وكيف تم استرجاع الكتاب، وعفو النبي صلى الله عليه وسلم عنه؛ لما علم صدقه، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لسيدنا عمر رضي الله عنه عندما أراد أن يضرب

---

[1] تفسير الفخر الرازي (١١٢/٢٤).

[2] أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: "أن النفس بالنفس..." (رقم ٦٨٧٨)، ومسلم، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم (رقم ١٦٧٦). كما أخرجه الترمذي عن سيدنا عثمان رضي الله عنه بلفظ آخر، وقال: وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وابن عباس، ينظر: سنن الترمذي –بشرح ابن العربي– (٩/ ٣).

[3] شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٤/١١).

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

عنقه: "إنه قد شــهد بدرًا، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطَّلع على أهل بدرٍ؛ فقال: اعملوا ما شــئتم، فقد غفرت لكم"[١].

وجه الاستدلال: أنه لو جاز قتل الجاسوس المسلم، لقتل الرسول صلى الله عليه وسلم حاطبًا رضي الله عنه، فلما لم يفعل صلى الله عليه وسلم، دلَّ هذا على حرمة قتله[٢].

ويجاب على الاستدلال بقصة حاطب رضي الله عنه، بأنه استدلال غير سديد، وذلك لأن هذه الواقعة لا تعد دليلًا على حرمة قتل الجاسوس، ولا على جوازه، وذلك لظروف خاصة بالجاني، والدليل على ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعاقب حاطبًا رضي الله عنه حتى ولو بتوبيخ، فهل يستدل هؤلاء على أن التجسس ليس بجريمة أصلا؟ ولو كانت جريمة؛ لسجَن –إذ حَرُمَ القتلُ– الرسولُ الكريمُ صلى الله عليه وسلم حاطبًا، أو عنفه بالقول على أقل تقدير، ولا قائل بهذا.

على أن هذا الحديث قد استدل به من أجاز قتل الجاسوس المسلم؛ ووجهوا الاستدلال بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم علَّلَ عدم قتله حاطبًا رضي الله عنه بأنه من أهل بدر، ولو كان من غيرهم لسمح لسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقتله.

كما أجيب بأن الخصوصية هنا لحاطب رضي الله عنه لا لأهل بدر، بدليل أن عمرَ قد حدَّ قدامة ابن مظعون في الخمر[٣]؛ بل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلد مسطحًا رضي الله عنه في حادثة الإفك، وهو بدريٌّ كما هو مشهور[٤].

قال الشربيني الخطيب: "أهل بدر إذا عمل أحد منهم ذنبًا يقتضي حدًا أو غيره، أقيم عليه بالإجماع"[٥].

الثالث: قوله عليه الصــلاة والســلام: "من بلغ حدًا فِي غير حد فَهُوَ من الْمُعْتَدِينَ"[٦]؛ قال المناوي: "أَي: من توجه عَلَيْهِ تَعْزِير فعلى الْحَاكِم أَن لَا يبلغ بِهِ الْحَد، بل ينقص عَن أقل الْحُدُود المعزر بها؛ فَمَتَى جَاوز ذلك فهوَ من الْمُعْتَدِينَ الآثمين"[٧]، ومقتضــى ذلك أنه لا يجوز القتل إلا في الحدود التي حددها الشــارع، وهذا دليل على عدم جواز التعزير بالقتل.

---

[١] أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس (رقم ٣٠٠٧)، وفي مواضع عديدة من صحيحه، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم (رقم٢٤٩٤).

[٢] عامر، التعزير (٣١١) وينظر: العبيدي، التعزير (٦٤١).

[٣] الشوكاني، نيل الأوطار (١٤٤/٨).

[٤] ينظر: الشربيني، مغني المحتاج (١٩٣/٤).

[٥] مغني المحتاج (١٩٣/٤).

[٦] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن النُّعمان بن بشير؛ ثمَّ قَال: الْمَحْفُوظ مُرْسل (8 /327) .

[٧] المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، (٤٠٨/٢).

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

ثالثا: القياس:

ومن الأدلة على حرمة التعزير بالقتل، قياســـه على حرمة التعزير بأخذ المال، وهذا القياس إنما يتجه على من يحرِّم التعزير بأخذ المال، فهو ممنوع منه عند الحنفية إلا في قول ضــعيف عن أبي يوسـف[١]، كما أنه ممنوع عند الشافعي في الجديد[٢].

بل إن الحنفية عللوا عدم جواز التعزير بأخذ المال بقولهم: "ولا يفتى بهذا؛ لما فيه من تســـليط الظلمة على أخذ مال الناس"[٣]، أفنحمي أموال الناس من تسلط الظلمة عليها، ولا نحمي رقابهم؟

المطلب الثالث

الترجيح

مما سـبق من أدلة وردود ومناقشـات، يمكن ترجيح القول بجواز العقوبة بالقتل تعزيرًا ضـمن الحدود التي رســمها الشــارع الحكيم، وفي الحالات التي لا يمكن دفع شــر الجاني وكفّ أذاه عن المجتمع إلا بالقتل، أي أنّ المجرم قد وصـــل إلى مرحلة من الخطورة لا تزول إلا بالقتل، ولم ينفعه إصـــلاح وتوجيه، كما لم تنفع معه أي عقوبة تعزيرية أخرى غير القتل. فيمكن اعتبار هذه العقوبة من باب الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

وعليه فلا ينبغي التوســـع في هذا الجواز؛ لأن الأدلة التي تم ذكرها في أقوال المجيزين إنما هي أحكام ثبتت لوقائع خاصة، فلا يجوز تعديتها إلى غيرها إلا بدليل.

وإن النظرة الشـــمولية لحد الحرابة، والتأمل الدقيق في النص الوارد فيه، يجعلنا على ثقة أن كثيرًا من الجرائم التي يعدها بعض الفقهاء من جرائم التعزير، ويعاقبون عليها بالقتل يمكن إدراجها ضـــمن جرائم الحرابة، وذلك في قوله تعالى: "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُـولَهُ وَيَسْـعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَـادًا..."[٤]، فهذا النص أعم من أن يكون مقصودًا به قطاع الطرق فحسب!

فالجاسوس المسلم ساعٍ في الأرض بالفساد، ومروج المخدرات ساعٍ في الأرض بالفساد، والمروج للرذيلة والفاحشة ساعٍ في الأرض بالفساد.

قال الطبري: "القول في تأويل قوله عز ذكره: "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا"؛ قال أبو جعفر: وهذا بيان من الله عز ذكره عن حكم الفساد في الأرض، الذي ذكره في قوله: "من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسًا بغير نفسٍ أو فسادٍ في الأرض" أعلم عباده: ما الذي يستحق المفسد

---

[١] حاشية ابن عابدين (٦١/٤).

[٢] يقول الرملي: "ولا يجوز –أي التعزير– على الجديد بأخذ المال" نهاية المحتاج (٢٢/٨).

[٣] ابن عابدين (٦١/٤)، نقلا عن الشرنبلالية.

[٤] جزء من الآية (٣٣) من سورة المائدة.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

في الأرض من العقوبة والنكال، فقال تبارك وتعالى: لا جزاء له في الدنيا إلا القتلُ، والصلب، وقطعُ اليد والرِّجل من خلافٍ، أو النفي من الأرضِ، خزيًا لهم. وأما في الآخرة إن لم يتبْ في الدنيا، فعذاب عظيم"[١].

ومع أن الآية نزلت في قطاع الطريق كما هو معلوم؛ لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما قال جمهور العلماء[٢].

فضــلًا عن إقرارنا بأنه ليس كل فســادٍ أو إفســادٍ في الأرض يوجب القتل؛ قال الفخر الرازي: "اعلم أنه تعالى لما ذكر في الآية الأولى تغليظ الإثم في قتل النفس بغير قتل نفس ولا فساد في الأرض، أتبعه ببيان أن الفساد في الأرض الذي يوجب القتل ما هو، فإن بعض ما يكون فسادًا في الأرض لا يوجب القتل؛ فقال: إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله"[٣].

ونختم كلامنا بالعبارة الذهبية لإمام الحرمين الجويني؛ إذ قال: "إنا لا نحدث لتربية الممالك في معرض الاستصواب مسالك، لا يرى لها في شرعة المصطفى صلى الله عليه وسلم مدارك"[٤].

المبحث الثالث

التعزير بالقتل في قانون العقوبات الإماراتي

لا يجد الباحث صــعوبة كبيرة في إثبات وجود التعزير بالقتل في قانون العقوبات الإماراتي؛ إذ نصــت المادة (٦٦) منه على ما يأتي:

"العقوبات الأصلية؛ هي:

أ-عقوبات الحدود والقصاص والدية.

ب-عقوبات تعزيرية؛ وهي:

١-الإعدام. ٢-السجن المؤبد. ٣-السجن المؤقت. ٤-الحبس. ٥-الحجز.

٦-الغرامة".

وبعد اســتقراء المواد التي تناولت الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في هذا القانون، نســتطيع القول: إن قانون العقوبات الاتحادي يتوافق مع رأي القائلين -من فقهاء الشـريعة الإسـلامية- بجواز القتل تعزيرًا، فإنّ جرائم التعازير في هذا القانون تشمل كل الجرائم باستثناء جرائم الحدود وجرائم القصاص والديات، ولا تقتصر على جرائم أمن الدولة فقط؛ بل إن القانون توسع في القول بالقتل تعزيرًا؛ إذ يمكن أن يكون القتل تعزيرًا في جرائم القتل ذاتها، في حالات عديدة فعلى سبيل المثال:

---

[١] تفسير الطبري (١٠/ ٢٤٣).

[٢] الغزالي، المستصفى (٢/ ١٣١).

[٣] الفخر الرازي، التفسير الكبير المسمى "مفاتيح الغيب" (١١/ ٣٤٥).

[٤] إمام الحرمين، الغياثي (١١٦).

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

ما قضت به المادة (٣٣١): ".. يعاقب من ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بالعقوبات المبينة بها، وذلك في الحالات التي يمتنع فيها توقيع عقوبة القصاص". وما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٣٢٣): "وتكون العقوبة الإعدام؛ إذا وقع القتل مع ..."، وكذلك المادة (٣٠٨) الخاصة بجريمة الحريق التي نصت على: "إذا نجم عن الحريق وفاة إنسان، عوقب مضرم النار بالإعدام..."، وكذلك المادة (٣٥٤) بشأن الجرائم الواقعة على العرض: "يعاقب بالإعدام كل من استخدم الإكراه في مواقعة أنثى، أو اللواط في ذكر...".

وفي المطلبين الآتيين تلخيص لمجمل ما ورد في هذه المواد:

المطلب الأول

الجرائم الماسة بالأمن الخارجي للدولة[١]

سواء أكان ذلك عن طريق الخيانة العظمى، أم ارتكاب الأفعال –عن عمد– التي من شأنها المساس بأمن الدولة وسيادتها، أو استقلالها، أو سلامة أراضيها، أو كان يؤدي إلى ذلك، وسواء أكان عن طريق حمل السلاح، أم عبر تحريض منتسبي القوات المسلحة، أو الشرطة، أو الأجهزة الأمنية، للإخلال بأمن الدولة.

وقد برز الاهتمام والتركيز على الجهات العسكرية والأمنية، فرتب القانون عقوبة الإعدام على كل فعل أو تصرف يصدر من منتسبي هذه الجهات، أو من غيرهم عند استغلالهم، من شأنه الإخلال بأمن الدولة، أو زعزعته، أو التجسس أو التخابر ومساعدة العدو، أو إفشاء أسرار الدولة المهمة لدولة أجنبية، أو جماعة معادية، أو إذاعة سر من أسرار الدفاع عن الدولة.

كذلك ظهرت عقوبة الإعدام بقوة في زمن الحرب أكثر منه في زمن السلم، ورتب القانون عقوبة الإعدام على كل عمل فيه إتلاف –جزئي أو كلي– لسلاح أو منشأة أو مرفق عام، أو نحو ذلك، مما أعد للدفاع عن الدولة. وكذلك الإخلال عمدًا في زمن الحرب بالواجبات التي تخدم حاجات القوات المسلحة لرعاية المدنيين.

ومثل ذلك إذاعة الأخبار أو البيانات أو الإشاعات الكاذبة، لعمل دعاية مثيرة تلحق الأذى والضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن الدولة، أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة، أو إثارة الفزع بين الناس، أو إضعاف الروح المعنوية في الدولة في زمن الحرب عمدًا.

[١] ينظر: قانون العقوبات الإماراتي، الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني: "الجرائم وعقوباتها؛ الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها؛ المواد من ١٤٩–١٦٧.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

المطلب الثاني

الجرائم الماسة بالأمن الداخلي للدولة[١]

وشـملت هذه الجرائم: محاولة قلب نظام الحكم بالقوة، أو الاعتداء على سـلامة رئيس الدولة، أو حريته، أو تعمد تعريض حياته أو حريته للخطر، ومثل ذلك الاعتداء على سـلامة أو حرية رئيس دولة أجنبية، سـواء في ذلك المحاولة أو الشروع.

كذلك كل ما من شأنه قلب نظام الحكم في الدولة، أو الاستيلاء عليه، أو إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين، أو منع إحدى مؤسسات الدولة، أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين، أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور أو القانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السـلم الاجتماعي، أو الإخلال بأمن الدولة أو مصـالحها؛ سـواء في ذلك التنظيمات أو الجماعات أو العصابات، وسواء التأسيس أو القيادة أو المشاركة أو التعاون معها مع العلم.

كذلك الأمر بتعطيل تنفيذ أوامر الحكومة، ممن لـه حق الأمر من أفراد القوات المسـلحة، أو وزارة الداخلية، أو الأجهزة الأمنية.

وعاقب القانون بالإعدام كل من شكل عصابة، أو تولى زعامتها، أو تولى قيادة فيها، هاجمت طائفة من السكان، أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة لمنع تنفيذ القوانين. وكذلك كل من تقلد رئاسة عصابة حاملة للسـلاح، أو تولى فيها قيادة ما، أو أدار حركتها، أو نظمها، وكان ذلك بقصـد اغتصـاب أو نهب الأراضـي أو الأموال المملوكة للدولة، أو لجماعة من الناس، أو مقاومة القوة العسـكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجرائم. وكذلك الشروع بالقوة في احتلال أحد المباني العامة، أو المخصصة لدوائر حكومية، وعند استعمال المتفجرات في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها آنفًا.

وجعل القانون للمحكمة أن تحكم بعقوبة الإعدام في أي جناية منصـوص عليها في هذا الفصـل، إذا وقعت في زمن الحرب بقصد إعانة العدو، أو الإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة، وكان من شأنها تحقيق الغرض المنشود.

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث يمكننا الخلوص إلى **النتائج الآتية:**

١- المقصود بالعقوبة التعزيرية العقوبة المفوضة للإمام، وهي ما عدا عقوبات جرائم القصاص والحدود، والمقصود بعقوبة القتل تعزيرًا: العقوبة المفوضة للإمام بقتل الجاني فيما عدا عقوبات جرائم القصاص والحدود.

[١] ينظر: قانون العقوبات الإماراتي، الفصـل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني: "الجرائم وعقوباتها؛ الجرائم الماسـة بالأمن الداخلي للدولة؛ المواد من ١٧٤-١٩٩.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

٢- ترجح مما سبق من أدلة كلا الفريقين وردودهم ومناقشاتهم، القول بجواز التعزير بالقتل، ضمن الحدود التي رسمها الشارع الحكيم، وفي إطار الضرورة، وبلا توسع. وأن في شمولية حد الحرابة ما يؤكد أن كثيرًا من الجرائم التي يعدها بعض الفقهاء من جرائم التعزير ويعاقبون عليها بالقتل، يمكن عدها من جرائم الحرابة.

٣- يقر القانون الإماراتي عقوبة القتل تعزيرًا -وهو بهذا يوافق قول المجيزين- وينص عليها في العديد من المواد التي تناولت عقوبات الجرائم المتنوعة، سواء أكانت ماسة بالأمن الخارجي أم الداخلي للدولة.

التوصيات:

- نوصي المقننين ألا يتوسعوا ويتساهلوا بتشريع عقوبة الإعدام في الجرائم التعزيرية.
- نوصي الباحثين بإجراء دراسة تبين الضوابط والمعايير التي تميز بدقة بين جرائم الحد وجرائم التعزير.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

المصادر والمراجع

- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، (١٣٩٩- ١٩٧٩)، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت.
- أحمد بن حنبل، (١٤١١-١٩٩١)، "مسند الإمام أحمد" ويليه القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، ط١، دار الفكر.
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، (١٤٢٠- ١٩٩٩)، "نهاية السول في شرح منهاج الوصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، ط١، دار ابن حزم، بيروت.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، (١٤١٤-١٩٩٤)، "فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب"، ط١، دار الفكر.
- الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين، (١٣٢٢هـ)، "فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت"، دار صادر، مصور عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (١٤٠٨- ١٩٨٧) "الفتاوى الكبرى"، ط١، دار الكتب العلمية.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، (١٤٠٦ – ١٩٨٦)، "تقريب التهذيب"، المحقق: محمد عوامة، ط١، دار الرشيد – سوريا.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، "المحلى بالآثار"، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أبو حسان، محمد، (١٤٠٨-١٩٨٨)، "أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية -دراسة مقارنة-"، ط١، مكتبة المنار، الزرقاء- الأردن.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)، "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام" مكتبة الكليات الأزهرية، ط١.
- ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، (١٣٩٧)، "غريب الحديث"، المحقق: عبد الله الجبوري، ط١، مطبعة العاني- بغداد.
- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه"، دار المطبوعات العربية- بيروت.
- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، (١٤١٤- ١٩٩٤)، "الكافي في فقه الإمام أحمد"، ط١، دار الكتب العلمية.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، تحقيق: بهيج غزاوي، دار إحياء العلوم، بيروت.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي، (١٤١٦-١٩٩٦)، "إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه"، تحقيق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، ط١، مؤسسة الرسالة- بيروت.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، "سنن أبي داود" دار الجيل، بيروت.
- أبو عبيد، القاسم بن سلاّم (١٤١٥)، "الغريب المصنف"، المحقق: صفوان عدنان داوودي، ط١، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- الباجي، سليمان بن خلف، (١٤٠٩-١٩٨٩)، "إحكام الفصول في أحكام الأصول"، تحقيق: عبد الله محمد الجبوري، ط١، مؤسسة الرسالة.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

- البخاري، محمد بن إسماعيل، (١٤١٠-١٩٨٩)،"صحيح البخاري"، مع فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ) ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- البكري، أبو بكر ابن السيد محمد شطا، "حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، دار الفكر.
- بهنسي، أحمد فتحي (١٩٧٠)، "العقوبة في الفقه الإسلامي "دراسة فقهية متحررة"؛ دار الرائد العربي، بيروت.
- بهنسي، أحمد فتحي(١٤٠٨-١٩٨٨)، "التعزير في الإسلام"، ط١، مؤسسة الخليج العربي.
- بهنسي، أحمد فتحي، "مدخل الفقه الجنائي الإسلامي"، دار الشروق، بيروت- القاهرة.
- البهوتي، منصور بن يونس، (١٤٠٢-١٩٨٢)، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، دار الفكر، بيروت.
- البهوتي، منصور بن يونس، (١٤١٥-١٩٩٤)، "الروض المربع شرح زاد المستقنع"، تحقيق: عماد عامر، ط١، دار الحديث- القاهرة.
- البوطي، محمد سعيد رمضان، (١٤١٠-١٩٩٠)، "ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية"، ط٥ مؤسسة الرسالة- الدار المتحدة.
- الترمذي، عيسى بن سورة، "سنن الترمذي" بشرح ابن العربي المالكي -عارضة الأحوذي-، دار الفكر، بيروت.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، (١٤٢٣-١٩٩٢) "التعريفات" تحقيق: إبراهيم الإبياري، ط٢، دار الكتاب العربي.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (١٤١٧-١٩٩٧)، "غياث الأمم في التياث الظلم" المشهور بالغياثي، تحقيق: خليل المنصور، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد، (١٤١١)، "المستدرك على الصحيحين"، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت.
- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى، "زاد المستقنع في اختصار المقنع"، المحقق: عبد الرحمن علي محمد، دار الوطن- الرياض.
- الحراني، عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية، (١٤٠٤هـ)، "المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، مكتبة المعارف، الرياض.
- الحسيني، محمد أمين المعروف بأمير باد شاه، "تيسير التحرير" وهو شرح على كتاب "التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية"، لابن الهمام الإسكندري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الحموي، ياقوت بن عبد الله، "معجم البلدان"، دار صادر- بيروت.
- الخطيب، محمد الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج"، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الخن، مصطفى سعيد، (١٤٠٩- ١٩٨٩)، "أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء"، ط ٥، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، (١٤١٥ - ١٩٩٥)، "مختار الصحاح"، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون- بيروت.
- الرازي، محمد بن عمر، فخر الدين، (١٩٩٣-١٤١٤) "التفسير الكبير ومفاتيح الغيب"، قدم له خليل محيي الدين الميس، دار الفكر، بيروت.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

- الرملي، محمد ابن أبي العباس، "نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج"؛ ومعه حاشية أبي الضياء علي بن علي الشبراملسي، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق محمد بن أحمد، دار الفكر.
- الزاهدي، حافظ ثناء الله، (١٤١٤- ١٩٩٣)، "تيسير الأصول"، ، ط٢ ، دار ابن حزم، بيروت.
- الزحيلي، وهبة، الوسيط في أصول الفقه الإسلامي، دمشق، دار المستقبل للطباعة (١٤٠٦-١٤٠٧/١٩٨٦-١٩٨٧).
- الزيلعي، عبد الله بن يوسف، "نصب الراية لأحاديث الهداية"، ط٢، مكتبة الرياض الحديثة.
- السبكي، علي بن عبد الكافي، وولده تاج الدين عبد الوهاب، "الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول"، دار الكتب العلمية، بيروت.
- السُّغْدي، علي بن الحسين بن محمد، (١٤٠٤ -١٩٨٤)"النتف في الفتاوى"، تحقيق: صلاح الدين الناهي، ط٢، دار الفرقان ومؤسسة الرسالة – عمان/ بيروت.
- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، علاء الدين، (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، "تحفة الفقهاء"، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢.
- السمعاني منصور بن محمد بن عبد الجبار(١٤١٨-١٩٩٧)، "قواطع الأدلة في الأصول"، تحقيق: محمد حسن محمد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، "إسعاف المبطأ برجال الموطأ"، تحقيق: موفق فوزي جبر، دار الهجرة – بيروت.
- الشاشي القفال، أبو بكر محمد بن أحمد، (١٩٨٨م)، "حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء" حققه: ياسين درادكة، ط١ مكتبة الرسالة الحديثة.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار"، تحقيق: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت.
- الشوكاني، محمد بن علي، (١٤٢١-٢٠٠٠)، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، ط ١، دار ابن كثير، دمشق- بيروت.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، دار الكتب العلمية.
- الشيرازي، أبو إسحاق، (١٤٠٣-١٩٨٣)، "التنبيه في الفقه الشافعي"، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، ط١، عالم الكتب.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، (١٤١١-١٩٩٣)، "سبل السلام شرح بلوغ المرام"، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١، ، دار الفكر، بيروت.
- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، (١٤٠٩-١٩٨٩)، "منار السبيل في شرح الدليل"، تحقيق: زهير الشاويش، ط٧، المكتب الإسلامي.
- الطبري، محمد بن جرير، (١٤٢٠- ٢٠٠٠) "جامع البيان في تأويل القرآن"، ابن يزيد بن كثير ابن غالب الآملي، المحقق: أحمد محمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة.
- ابن عابدين، محمد أمين، "حاشية ابن عابدين"، دار الفكر، بيروت، والمكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- عامر، عبد العزيز، "التعزير في الشريعة الإسلامية"، دار الفكر العربي، د.ت.
- العاني، محمد شلال حبيب، (١٤١٦-١٩٩٦)، "التشريع الجنائي الإسلامي دراسة تأصيلية مقارنة بأحكام القانون الجنائي الوضعي ونظرياته الفقهية المعاصرة"، ط٢، مؤسسة مروة للطباعة.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

- العبيدي، طاهر صالح، "التعزير في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون اليمني مقارنا بالقانون الجنائي المصري"، رسالة دكتوراه نوقشت بتاريخ ٩٣/١٠/٧ بكلية الحقوق في جامعة عين شمس.
- العجلى، أحمد بن عبد الله بن صالح، (١٤٠٥– ١٩٨٥)، "معرفة الثقات ..."، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم، ط١ مكتبة الدار– المدينة المنورة.
- عودة، عبد القادر، (١٤٠٦–١٩٨٦)، "التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي"، ط٨، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الغزالي، محمد بن محمد، (١٤١٧/١٩٩٧)، "المستصفى في علم الأصول"، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام– القاهرة، ط١ ١٤١٧هـ.
- الغمراوي، محمد الزهري،(١٩٨٧)، السراج الوهاج شرح على متن المنهاج للنووي، دار الجيل، بيروت.
- الفيتوري، محمد عطية، (١٩٩٨)، "فقه العقوبة الحدية في التشريع الجنائي الإسلامي"، ط١، منشورات جامعة قار يونس، دار الكتب الوطنية– بنغازي.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (١٩٨٧)، "المصباح المنير؛ المصري، مكتبة لبنان.
- قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م، وفقًا لآخر التعديلات بالقانون رقم(٣٤) لسنة ٢٠٠٥م، وبالقانون رقم(٥٢) لسنة ٢٠٠٦م.
- القرافي، أحمد بن إدريس، "الفروق"، عالم الكتب، بيروت.
- القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك، "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري"، ط٧، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.
- القونوي، قاسم، (١٤٠٦– ١٩٨٧)، "أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء"، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، ط١ مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، ودار الوفاء للنشر والتوزيع– جدة.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، (١٣٩٥–١٩٧٥) "سنن ابن ماجه"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
- المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد، (١٤١٨–١٩٩٧)، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مسلم، مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم" بشرح النووي، مؤسسة مناهل العرفان– بيروت، توزيع: مكتبة الغزالي– دمشق.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، (١٤١٨– ١٩٩٧)، "المبدع في شرح المقنع"، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المقدسي، محمد بن مفلح، (١٤١٨)، "الفروع وتصحيح الفروع"، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، (١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م)، "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير"، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، ط١، دار الهجرة – الرياض.
- ابن الملقن، عمر بن علي، (١٤٠٦–١٩٨٦)، "خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لأبي القاسم الرافعي"، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط١ مكتبة الرشد– الرياض.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

- المليباري، أحمد بن عبد العزيز، "فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين"، ط١، دار ابن حزم، د.ت.
- المناوي، محمد عبد الرؤوف، (١٤٠٨-١٩٨٨)، "التيسير بشرح الجامع الصغير"، ط٣، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب"، دار صادر.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د. ت.
- النسائي، أحمد بن شعيب، "سنن النسائي" بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- النووي، يحيى بن شرف، "شرح صحيح مسلم"، مؤسسة مناهل العرفان- بيروت، توزيع: مكتبة الغزالي- دمشق.
- النووي، يحيى بن شرف، "المنهاج"، بشرح محمد الزهري الغمراوي "السراج الوهاج"، دار الجيل- بيروت.
- النووي، يحيى بن شـــرف، (١٤٠٨-١٩٨٨)، "تحرير ألفاظ التنبيه" أو "لغة الفقه"، تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق.
- النووي، يحيى بن شرف، (١٤١٢-١٩٩١)، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، إشراف زهير شاويش، ط٣.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، "شرح فتح القدير، على الهداية"، دار الفكر، بيروت.
- ياسين، محمد نعيم، الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي، ط ١، (١٤٠٤-١٩٨٣)، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان.
- اليحصـــبي، عياض بن موســـى أبو الفضـــل، (١٤١٩- ١٩٩٨)، "إكمال المعلم بفوائد مســـلم"، تحقيق: يحيى إسماعيل، ط٨، دار الوفاء، مصر.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١